

تصادق على مضمون العدة
وكان قد اوجزها الاقل
من بامها ابيته في المرض
وفرن بنته ما قد اتمها
والعلم بالاهلية لا يشترط
ان عملة السيد عمقا وعلم
وكان في مرضه قد فر
ولك يا شمس سبب الفرقه
ورثها كالمسح بالخيار
بخلاف تفريقها بالجيب
وان يكن ردعها في المرض
ان عملة الطلاق بالملوك
ما قر بانطلاق عند الصديق

باب
هي استيلاءه بغير عووض
صحت بالراه وهزل ولعبت
ويكل نعال حزم المصاهرة
ان لم يطلو باسنا وان ايت
ونديب استئذنها لا يدخل
ان ادعها بعد عده مضمون
والا لو قام بيته
صحيح الوفا فيهما مس
ان ادع الذي يخ بقاء العدة
فقد لها يقبل في الايكار
والقول للسيد حين تحل

وابايتها منه لها في الصبي
منه ومن ارش والاحتساب
وكان قد اوجزها او اقترض
في المرض وعلم مفدا
ان ظقت فاعتقت من ذالوط
نالحها افعاق بعد كرم
من ارثها والاماتقرا
من بيته قبل القضاء العدة
ببلوغ او عتة او اختيار
ولغاها وعنته في المذهب
ورثها والا بالاعراض
اختر ما عتق بالموت
وخالف فيه علم المعتد

الرجعة
المالك في عدها الغرض
وخطا وقوله كما طلب
وتزوج والوط ما ذكره
والشهاد وبها قد اعلمت
اذكرهت بالفعل فيما انفلا
فيها وصدقة صح وثبت
على فعله في العدة وبيته
الرجوعها التاك الالبس
والامة منكر الرجعة
وترا في التاك كما الاحرار
وان تصدق امة قد رد
وبانضاء

وبانضاء العدة ان استخبر
وانقطعت بظهرها العشرة
ان نسبت اقل عضو ينقطع
طو حاملة ووطها النكاح
لاقل من ستة اشهر يصح
كما اذ اطلت من قد ولدت
الرجعة لمنكر الوط في ذ
فان ير لبعها وجات تولد
ان عتق الطلاق بالولادة
فولدت من بعد ستة اشهر
ان قال لها ولدت فلدا
والولد الثاني يكون رجعه
وان اتوا بواحد قد وقع
تتزين ان طلق رجعا

ما اخرجت الجا بشهاد علم
ما حرم الرجوع وطه وان
ان لم يكن من قصده الرجعة
ينكح من ابانها في العدة
نكاح بعد ثلاث وقفا
ووطه وطلاقة وانقضا
وان يكون الوط في الحائض
لو وطى المفضاة لا يحل
ان رجعت بشرط تعديل كره
ومدة الثالث منها ما تجب
ان اخبرته بانقضاء العدة

وان رجعت رجعتا ما ذكر
وط كوط الاقل عترة
بالاغتسال وبعضها الاغتسغ
فراجح قوله ما قدر ا
رجعت السابقة وتضم
قال الطلاق منكر ان وطه
خلها ووطه
لاقل من حواير رجعت واستند
فولدت فطلقت للعدة
اخر هو رجعة فيما ذكر
تقع الثلاث بالوط والختف
كالثالث بخص من وعنه
ثلاث من الابهام قد تعنا
لرجعها وان كان ظننا
رجعها والاعتد لا بطلا
يفعل ولا عقر عليه عن فطن
كثرة بها الخوة والمك معة
وبعد هذا ان لم يمتد عدة
على نكاح نافي بل اخفا
عديت بعبارة كوفرجا
متيقنا وذا الحل الاول
الا ان احلت كما انقضا
لان يكون مضمرا عن قوفة
وتعويذ كالمك الجدي السابق
من اخر وامكن في المدة